

والحالة التي تلزمها الحائض من التجب فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة
من دفع الحيض ونوبه اه قال العلامة منحل والذي يعنى ان يكون الثاني
هو المراد واستعملت المرة في مطلق الدم الذي تراه المرأة اه وقد يقال
بالظاهر ما ذكره الشافعي فان الانكار ليس هو المرة بل الحالة التي يحصل
لها الحيض عند نزول الدم من الصنف المقارن لتزول الدم او المتقدم
عليه الدال على حصول الدم اجمع ش وربما كانت تزعم ان اى انها
كانت في اول الحمل ينقطع عنها الحيض ويتخلف عنها ولم ياتها في ايام
عادتها لم ياتها الا في ايامها المعتادة فينسب تخلفها عنها المتخالف
للعادة كانت تنسك في الحمل ثم بعد ذلك انقطع بالكلية فتخفت
الحمل لكن هو اشتراك على قول ولا وجدت له نقلا بدو
شافي اى ابتداء شافعي وحالي وبدء ميتداواني دعوت اخخير
دعوة ابي ابراهيم ابي واسماعيل فغيره كقفا ولعله انما خص ابراهيم
بالذم مع ان الدعواتها اشرفه اولاده الاصل اولاده ابتداء بالدعاء واقفة
ولده اسماعيل الثامن وابعت منهم اى في الذرية المتقدمة في
قول ومن ذريتنا وفي اهل البيت المسما بهم بقوله واذا يرفع
ابراهيم العواد من البيت والاولاد القرية منهم اى من انفسهم
كما هو مصرح به في الشعران والمراد بانفسهم ذواتهم اى يكون الروا
من ذوات الذرية بان يكون من العرب واسمى ابي عيسى اى
في قوله تعالى وميسرا رسول باي من بعد اسمه احمد وبشري يضم
البا الموحدة من حصوله بالشارة وهو اخيرا السار فيشري فعلى معنى
اسم المغول فائدة الانبياء المشيخة خمسة محمد وعيسى واسحاق
ويعقوب ويحيى اى اخر اخوه اخذ من ذلك ان جميع الانبياء بشرت
به عليه الصلاة والسلام واخر الميسرين عيسى وهو ذلك اى اول
اخذنا دفع لما تعال ان قوله عليه الصلاة والسلام والى كنت بجر
اي واي مشكل لان يعقضى انه ولد لها غيره فينا فيه قولهم انهم تلد
عنه

عنه صلى الله عليه وسلم ولا ولد له غيره غيره فليس له اخوة من النسب
وانما له اخوة من الرضاع فقط وانها حملت اى هذا هو محل الاستدراك
فهذه الرواية تعضى انما وجدت الثقل والرواية المتقدمة تعضى
عنه وجود الثقل فها روايتان متناقضتان وسياق الجمع بينهما في
كلام المؤلف الحديث تامه ثم ان امي ران في منامها ان الذي
في بطنها نور لم يتجدد اى في الحمل بل وتجمع الحافظ او يقيم
ويشعر بهذا الجمع قوله السابق ولا وجدت له نقلا كما تجد النساء فان
الكلام اذا شتم على قدر اليد كان هو المقصود منه فكانها قالت
وجدت له نقلا ليس كالثقل الذي تجد النساء هذا وقد يقال بعد
هذا الجمع انها حين اتاها الا في في المنام اخبرته بانها لم تسفر بالحمل
الا انه انكرت رفع حيضتها الا ان يقال انها يجوز انما في ابتداء الحمل
تدسها من الثقل ثم اصحابها في مدة قريبة من اوائل الحمل ثم زال عنها
فقول بان الثقل به كان في ابتداء ظهورها به يحمل على الامة النسب
وهو ما قرب من اوامدة الحمل دون احققي ولعلها حملت اخ
كيف هذا ولعله مع ان ظاهر الحديث المتقدم ان الثقل المتقدم من
حينها الحمل وان الخفة عطف على قوله بان الثقل على الحال التي
اى فيها والمراد بها حالة الثقل وحالة الخفة وضع على كسبه و
استشكل بما سياتي من انه لما ولد وقع على يد الشقا واجيب بان المراد
وضع على كسبه بعد وقوعه على يد الشقا فكون اولاد وقع على يديها
ثم بعد ذلك وضع على كسبه واضعاعا على الارض كغيره اى وضعها
مشهور بين على الارض بعد وضع الرضيعين ما عدا السبابة اى
جنسها الصادق بالسائتين ليرافق الرواية الاخرى من انه رفع
السائتين كالسبح اى المتره وقبح قبضه من تراب فيه
اشارة الى انه لا يلدت الا الاله فلا يلدت في الدنيا بدسره اى
التراب وفي نسخة يذمها بصير الموت الى القبضة وقد وقع منه نظر